

## الملحق 2 - 5

موضوع الخدمة :

رخصة موزع بالجملة.

شروط الإنتفاع بالخدمة :

خلو الطالب من الموانع القانونية وإستيفائه لشروط الممارسة.

الوثائق المطلوبة :

- مطلب محرر من طرف الصيدلاني الموزع بالجملة أو الوكيل
- شهادة في الصيدلة أو ما يعادلها بالنسبة للشهادات الأجنبية
- نسخة من شهادة الترسيم بهيئة الصيدالة
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- بطاقة عدد 3
- شهادة في الخدمة العسكرية
- البيانات الهندسية مع تقسيم مفصل للمساحة المنصوص عليها بالتشريعات والتراتب الجاري بها العمل
- عقد ملكية أو وعد بالكراء أو بالشراء للمحل
- إلتزام محرر من طرف الصيدلاني الموزع بالجملة معرف بإمضائه ثبت بأن الصيدلية ستكون تحت تصرفه الخاص
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للذات المعنوية
- نسخة من الترسيم بالسجل التجاري
- نسخة من فتح باتيندة
- نسخة من الإنخراط بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

مكان تسليم الملف :

إدارة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية.

مراحل الخدمة :

- دراسة الملف من طرف المصالح المختصة بإدارة الصيدلة والدواء
- عرض الملف على المجلس الوطني لهيئة الصيدالة للدرس وإبداء الرأي
- تسليم الترخيص.

مكان إستلام الرخصة :

إدارة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية.

أجل الحصول على الخدمة :

ستون يوما إبتداء من تاريخ تقديم كل الوثائق المطلوبة لجهة الإدارة.

المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والنصوص التي نقحته وتممته

- الأمر عدد 886 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991.

ملاحظة :

يجب فتح مؤسسة موزع بالجملة للعموم في بحر التسعين يوما على أقصى تقدير إبتداء من تاريخ تسليم الرخصة ويمكن بصفة إستثنائية التمديد في هذا الأجل لمدة مساوية بطلب من الموزع إذا ما كانت ضرورة لذلك.

بصرف النظر على الحصول على رخصة موزع بالجملة تخضع مؤسسة موزع بالجملة إلى موافقة مصالح الرقابة الموازية للطبية قبل فتحها للعموم.